وليتفقهوا (١١)

دائرة الإفتاء العام

أحكام زكاة الفطر

إعداد
دائرة الإفتاء العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مطوية تتناول أهم الأسئلة الشرعية التي يسأل عنها الناس غالبًا في موضوع زكاة الفطر، استقيناها من الفتاوى الشرعية المعتمدة في دائرة الإفتاء العام، وهي مستفادة من الأحكام الفقهية المدونة في كتب المذهب الشافعي خصوصًا، وكتب المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة عمومًا.

والمراد بزكاة الفطر إخراج مقدار مالي معين لمسلم فقير عن جسد كل مسلم، فهي زكاة بدنية.

وهذه الزكاة المقترنة بشهر رمضان فريضة من فرائض الإسلام، فعن عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ». رواه البخاري (رقم ١٥٠٣)، ورواه مسلم (رقم ٩٨٤).

ويشترط لوجوب زكاة الفطر:

أن يكون مع المسلم مال زائد عن حاجته وحاجة من ينفق عليهم ليلة العيد ويومه، والمراد بالحاجة ما يلزمهم من طعام ولباس وحاجات أساسية.

حكمة زكاة الفطر

روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ وصفها بأنها: (طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) رواه أبو داود (رقم ١٦٠٩)، فهي تشابه سجود السهو بالنسبة للصلاة لجبر الخلل الواقع في العبادة، وشرعت زكاة الفطر لسدّ حاجة الفقراء والمساكين يوم العيد، فيجب على المسلم أن يُخرجها بنفس طيبة، ويُعطيها للفقير بلطف ومحبة.

هل تتوقف صحة الصوم على إخراج زكاة الفطر؟

لا تتوقّف صحّة الصوم على إخراج زكاة الفطر، لأنها فريضة منفصلة عن فريضة الصوم،

فمَنْ لم يخرج هذه الزكاة فإن صومه صحيح، لكن يأثم بسبب ترك إخراج زكاة الفطر، ولا يكون أجره كاملاً بسبب ما وقع من التقصير في حق هذه الصدقة الواجبة.

من الذي تجب عليه الزكاة؟

تجب زكاة الفطر على المسلم الحرّ الذي أدرك غروب شمس آخر يوم من رمضان، سواء كان ذكرًا أو أنثى صغيرًا أم كبيرًا.

من الذي تدفع عنه زكاة الفطر؟

يدفع المسلم زكاةَ الفطر عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته، وهم: الزوجة ولو كانت موسرة، والولد الصغير، ويدفعها أيضًا عن أبيه وأمه الفقيرين اللذين يُنفق عليهما.

وأمّا بالنسبة للجنين؛ فإن ولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجب إخراجها عنه، وأمّا من ولد بعد غروب شمس آخر يوم في رمضان لم يجب إخراجها عنه، فلا تجب على الجنين الذي في بطن أمه، ولا عمن مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

مصارف زكاة الفطر

تدفع زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم اللَّه تعالى في كتابه العزيز في قوله ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

فالفقير: من لا نفقة له واجبة، ولا مال، ولا كسب يقع موقعا من كفايته في كل ما يحتاج إليه، كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة.

والمسكين: من يجد ما يسد مسدًا من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله، كمن يحتاج للعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة.

والعاملين: من نصب لأخذ الزكاة بغير أجرة؛ كالساعي والكاتب؛ فيعطى أجرة المثل.

والمؤلفة قلوبهم: من أسلم ونيته ضعيفة، أو الشريف في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه.

والرقاب: هم المكاتبون كتابة صحيحة؛ فيدفع لهم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم وفاء.

والغارم: أي المدين، وهو أنواع، منها: من استدان لنفسه وصرفه في غير معصية؛ فيعطى قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه.

ومنها: من استدان لدفع فتنة بين متنازعين؛ فيعطى ما استدانه إن حل ولم يوفه.

وسبيل اللَّه: وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد، فيعطون ولو أغنياء.

وابن السبيل: وهم المسافرون أو المريدون السفر المباح المحتاجون؛ فيعطون ما يوصلهم مقصدهم.

ما مقدار زكاة الفطر؟

مقدارها صاع من طعام، والصاع يساوي (٢,٥ كغم) تقريبًا، يخرجها المسلم من القوت الغالب في بلده، ونحن في المملكة الأردنية الهاشمية القوت الغالب عندنا هو القمح؛ لأن الخبز هو المادة الرئيسة في غذائنا، ولهذا فإن زكاة الفطر هي (٢,٥) كغم من القمح عن كل شخص، ويجوز إخراج الأرز أيضا لأنه من القوت الغالب في البلد.

ما وقت دفع زكاة الفطر؟

يجب إخراج زكاة الفطر بإدراك آخر جزء من رمضان، ويجوز تعجيلها من أول رمضان، ويسنّ إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد، وأما تأخيرها عن صلاة العيد فهو مكروه، وإذا أخرها المسلم عن غروب شمس يوم العيد أثم ولزمه القضاء.

يقول الإمام النووي الشافعي ﷺ: «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد، وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله، وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وأنه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها، وسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاءً» المجموع (٦/٨٤).

هل يجوز نقل الزكاة من بلد المزكي؟

يجوز نقل الزكاة - ومنها زكاة الفطر - إلى غير البلد الذي وجبت فيه ما دام أنه يوجد مستحق لها في ذلك البلد المنقول إليه، خاصة إذا ظهرت حاجة لذلك، كأن تدفع لقريب، أو لشخص أشد حاجة، أو وقعت كارثة تقتضي تعجيل المساعدة، ونحو ذلك من الأسباب.

وقد اعتمد هذا القول متأخرو الشافعية وكثير من المتقدمين، فقال الإمام قليوبي الشافعي في «الحاشية على شرح المنهاج»: «القول الثاني:يجوز النقل وتجزئ، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي، كابن الصلاح، وابن الفركاح، وغيرهم، قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي: ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه، وكذا يجوز العمل في جميع الأحكام بقول من يثق به من الأئمة، كالأذرعي والسبكي والإسنوي على المعتمد» انتهى.

هل يجوز إعطاء الابن المتزوج أو الأخت المتزوجة أو الأخ الفقير من الزكاة؟

يجوز إعطاء كل من الأخ والابن المتزوج من الزكاة إن كانا فقيرين لأن الابن المتزوج لا تجب نفقته على أبيه، فكذلك الأخ الكبير البالغ العاقل صحيح البدن لا تجب نفقته على والده ؛ وكلا منهما من جملة فقراء المسلمين.

أما الأخت المتزوجة الفقيرة إذا لم تكن نفقة زوجها عليها تكفي حاجاتها الأساسية، إما لفقره وإما لبخله: فيجوز دفع الزكاة إليها حينئذ، بل هي أولى من غيرها، والمزكي له أجران: أجر صلة الرحم، وأجر الصدقة.

فإن كانت مكتفية بنفقة زوجها عليها فلا يجوز دفع الزكاة إليها باسم الفقر والمسكنة، ولكن يجوز دفع الزكاة إليها إذا كانت من الأصناف الأخرى، كأن تكون غارمة جاء في [فتاوى الرملي٣/١٤٢]: «القريب الذي يجوز لقريبه دفع زكاته إليه هو الذي لا تلزمه نفقته، والقريب الذي لا يجوز لقريبه دفع زكاته إليه هو الذي تلزمه نفقته، ويجوز له الدفع إليه من باقي السهام إذا كان من أهلها إلا سهم الفقراء والمساكين».

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً؟

الأصل إخراج زكاة الفطر طعامًا، وأجاز فقهاء الحنفية إخراج زكاة الفطر قيمة أو طعامًا.

يقول الإمام الكاساني الحنفي: «فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك-أي الشعير والحنطة والتمر- القيمة دراهم، أو دنانير، أو فلوسا، أو عروضا، أو ما شاء وهذا عندنا». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٢).

وعلل الإمام الكاساني إخراج القيمة بقوله: «ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير

لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة». بدائع الصنائع (٢/٧٣).

ومما يدل على قول الحنفية ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز حدثنا وكيع، عن قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر «نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم».

ونقل ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن، قال: «لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر».

وعن زهير، قال: سمعت أبا إسحاق، يقول: «أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام». مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٩٨).

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني: «وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز - أي: إخراج القيمة - وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن» (٣/٨٧).

ويجوز إخراج قيمة زكاة الفطر بالقيمة كما هو قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، وقيمة الصاع من غالب قوت أهل بلدنا (٢,٥ كغم) تقريبًا، يُقدّر كل عام بحسب سعر القمح في السوق، وهذا التقدير يكون للقدر الواجب، ومن أراد الزيادة فله الأجر والثواب.

ما حكم الإنكار على من يخرج زكاة الفطر نقداً؟

لا يجوز الإنكار على من يخرج زكاة الفطر نقدًا، لأن المسألة خلافية، وقد قال بها إمام من أئمة مذاهب المسلمين المعتبرة، وهو الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه، وهو من أئمة الدين والهدى، وهذا القول أخذت به دائرة الإفتاء العام في الأردن.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فإنّ الإفتاء بالقيمة هو الأنسب بالفقراء في زماننا، لكثرة حاجات الناس، وعدم انحصارها في الطعام فقط، وربما يكون إخراج زكاة الفطر بالطعام شاقًا على الفقراء، بحيث يضطرون إلى بيع الطعام بخسارة لأجل تحصيل المال لسداد حاجاتهم وشراء ما يلزمهم من الأشياء.

وقد تقرّر عند الفقهاء أنّ الفتوى بالمذاهب المعتبرة عند أهل السنة والجماعة جائز

لمراعاة الظروف المحيطة بالمستفتي، وتيسيرًا للحاجات التي تطرأ للناس، فلا بأس بالتوسعة على الناس وتيسير أمور العبادة عليهم بأن يخرجوا زكاة الفطر بالقيمة اتباعًا لمذهب معتبر عند المسلمين، وهو مذهب الحنفية. والله تعالى أعلم.

والحمدللّٰه رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

دائرة الإفتاء العام الأردنية الهاشمية

هاتف دائرة الإفتاء العام: 06/2000166

www.aliftaa.jo

facebook.com/aliftaajo

twitter.com/aliftaajo

00962780315555

https://telegram.me/iftaa

دارجنة للدراسات والأبحاث
DAR JENNAH FOR STUDIES AND RESEARCH